

مرسوم رقم 82 لسنة 2022  
بتعديل المرسوم رقم 1 لسنة 2022  
في شأن الحلول و الإنابات الوزارية

- بعد الإطلاع على الدستور،  
- وعلى الأمر الأميري الصادر بتاريخ 10 ربيع الآخر 1443 هـ الموافق 15 نوفمبر 2021 م بالاستعانة بسمو ولي العهد لممارسة بعض اختصاصات الأمير الدستورية ،  
- وعلى المرسوم رقم 204 لسنة 2021 بتشكيل الوزارة والمراسيم المعدلة له،  
- وعلى المرسوم رقم 1 لسنة 2022 في شأن الحلول والإنابات الوزارية  
- وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،  
- وبعد موافقة مجلس الوزراء،

المحامي مسفر عايض

mesferlaw.com



رسمنا بالآتي  
مادة أولى

- يستبدل بنص البند ( 1 ، 2 ، 3 ، 4 ، 5 ، 8 ، 9 ، 13 ، 14 ، 15 ) من المادة الثانية من المرسوم رقم 1 لسنة 2022 المشار إليه النص التالي :
- 1 - يقوم النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية بأعمال نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع أثناء غيابه .
  - 2 - يقوم نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع بأعمال وزير الداخلية أثناء غيابه .
  - 3 - يقوم نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير النفط ووزير الدولة لشئون مجلس الوزراء بأعمال وزير الخارجية أثناء غيابه .
  - 4 - يقوم نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير النفط ووزير الدولة لشئون مجلس الوزراء بأعمال وزير التربية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي ، أثناء غيابه .
  - 5 - يقوم وزير التربية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي بأعمال وزير النفط ووزير الدولة لشئون مجلس الوزراء ، أثناء غيابه .
  - 8 - يقوم وزير الأشغال العامة ووزير الكهرباء والماء والطاقة المتجددة بأعمال وزير الدولة لشئون البلدية ووزير الدولة لشئون الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات أثناء غيابه .
  - 9 - يقوم وزير الدولة لشئون البلدية ووزير الدولة لشئون الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بأعمال وزير الأشغال العامة ووزير الكهرباء والماء والطاقة المتجددة أثناء غيابه .
  - 13 - يقوم وزير الشئون الاجتماعية والتنمية المجتمعية ووزير الدولة لشئون الإسكان والتطوير العمراني بأعمال وزير الدولة لشئون مجلس الأمة ووزير الدولة لشئون الشباب أثناء غيابه .
  - 14 - يقوم وزير الدولة لشئون مجلس الأمة ووزير الدولة لشئون الشباب بأعمال وزير الشئون الاجتماعية والتنمية المجتمعية ووزير الدولة لشئون الإسكان والتطوير العمراني أثناء غيابه .
  - 15 - يقوم وزير الدولة لشئون مجلس الأمة ووزير الدولة لشئون الشباب بأعمال وزير الإعلام والثقافة أثناء غيابه . (

مادة ثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم، ويبلغ إلى مجلس الأمة ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .  
ولي العهد

مشعل الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء

صباح خالد الحمد الصباح

صدر بقصر السيف في: 2 رمضان 1443 هـ

الموافق : 3 أبريل 2022 م